المرفقة بهذه المعاهدة برقم ٥ بخط مائي ، وأن الحكومة العثملنية تتنازل عن جميع مطالبها الخاصة بشبه جزيرة قطر ، وأن الطرفين متفقان على قيام الشيخ جاسم بن ثاني وأخلافه من بعده بادارة شبه الجزيرة هذه ، وأن الحكومة البريطانية تتعهد بعدم السماح لشيخ البحرين بالتدخل في شؤون قطر الداخلية والاعتداء على حكمها الذاتي أو التصدى الى ضمها اليه ... والمادة الثانية منهما وهي الثانية عشرة حسب التسلسل الرقمي لمواد المعاهدة تنص على السماح للبحرانيين بالذهاب الى جزيرة زاهنونية للصيد الشهرى والاقامة فيها في مواسم الشتاء كما كان سابقا مع فرض رسوم عليهم مقابل ذلك ...

والقسم الثالث من المعاهدة يتعلق بالبحرين وهو يتألف من ثلاث مواد ، وتنص المادة الثالثة عشرة وهي أولى هذه المواد على أن الحكومة العثمانية تتنازل عن جميع مطالبها في البحرين بما فيها جزيرتي لبنان العالية ولبنان السافلة وتصادق على استقلالها كما تعرب الحكومة البريطانية عن أنها لا تنوى أبدا ضم البحرين الى ممالكها ... وتنص المادة الرابعة عشرة على أن الحكومة البريطانية تتعهد بعدم الزام الصيادين العثمانيين بدفع رسوم أكثر بل تطالبهم بأخف الرسوم ...
وتنص المادة الخامسة عشرة على أن البحرانيين يعاملون معاملة الأجانب في البلاد العثمانية وتحمي حقوقهم القناصل الانجليزية فيها الا أنهم لا يستفيدون من الامتيازات الممنوحة لرعايا بعض الدول وتجرى حمايتهم وفق القوانين والقواعد الدولية الأوروبية ...

والقسم الرابع من المعاهدة في خليج البصرة ويضم مادة واحدة وهي المادة السادسة عشرة في المعاهدة وتنص هذه المادة على أن الدولة البريطانية تعمل منذ القديم من أجل تأمين الأمن البحرى في المياه الدولية لخليج البصرة أو المياه المحلية للشيوخ المستقلين في الساحل الجنوبي لقطر والممتدة حتى البحر الهندى باللجوء الى اتخاذ التدابير اللازمة حفاظا على مصالحها الخاصة من جهة وتحقيقا لهدف انساني سام من جهة أخرى ، والدولة العثمانية تقدر هذه الجهود المبذولة منذ عصور ولا تمانع قيام الحكومة البريطانية باتخاذ التدابير التالية في خليج البصرة :

١ ـ تدابير تتمثل في قياس عمق الماء ، وايقاد فنارات ، ووضع شمانديرات في الماء واجراء الدلالة البحرية .